



قرار رقم (١٣) لسنة 2021

بشأن لائحة النفاذ للمرافق والمنشآت والمشاركة بالمواقع

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات ، و المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- و على المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- و على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (10 ، 2020) بتاريخ 26 / 10 / 2020 .
- و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة النفاذ للمرافق والمنشآت) على مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والمرخص لهم.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

م. سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

